




مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية



www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/313/

موقع المجلة:

قراءة في ضوابط تشكيل لجان المراجعة في الجزائر

A reading on audit committees formation criteria in Algeria

ليلى بن أزواو، leila benazouaou^{1*}، leila.benazouaou@univ-batna.dz

نجوى عبد الصمد، nadjoua abdessemed²، nadjoua.abdessemed@univ-batna.dz

¹ طالبة دكتوراه، مخبر بحث اقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي، جامعة باتنة 1 (الجزائر)

² أستاذ محاضر أ، مخبر بحث اقتصاد المؤسسة والتسيير التطبيقي، جامعة باتنة 1 (الجزائر)

تاريخ النشر: 2022/05/01

تاريخ القبول: 2022/04/16

تاريخ الإرسال: 2022/02/12

الكلمات المفتاحية

ملخص

استهدفت الدراسة التعرف على ضوابط تشكيل لجان المراجعة في النصوص الجزائرية ومراجعتها في ضوء ما نصت عليه النصوص الصادرة على المستوى الدولي، وقد خلصت الدراسة إلى أن النصوص التي تطرقت إلى ضوابط تكوين لجان المراجعة في الجزائر طغى عليها الطابع الطوعي وقد تنوعت من حيث نطاق تطبيقها، ولم تتناول العديد من الضوابط التي تحكم تشكيل مثل هذه اللجان مع تضمنها للكثير من حالات عدم التجانس خاصة فيما يتعلق بالمهام. في ظل هذا التنوع، تبرز الحاجة إلى نص موحد يطبق على كافة الشركات الجزائرية يحدد كيفية تشكيل لجان المراجعة فيها ومعايير انتقاء أعضائها ومهامها. مع توسيع نطاق صلاحياتها ومسؤولياتها ليمتد لوظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي حيث يكون لها دور في الاقتراح والتوصية بتعيين المدقق الداخلي والخارجي، التحقق من استقلاليتهما، تحديد أتعابهما والعمل على التنسيق بينهما.

تصنيف JEL: M42؛ M49.

Abstract

The study aims at identifying the audit committees foundation criteria in Algerian texts and reviewing them in light of the texts issued at the international level. It was found that the texts that dealt with the audit committees foundation criteria were overshadowed by the voluntary nature and varied in terms of the scope of their application, and did not address many of audit committees foundation criteria with the inclusion of many cases of heterogeneity. In light of this diversity, the need arises for a unified text applied to all Algerian enterprises that defines how to form audit committees and the criteria for selecting their members, and tasks. With expansion of its tasks in accordance with international references to extend to internal and external audit functions, where it has a role in recommending the appointment of internal and external auditor, verifying their independence, their fees and working on coordination between them.

Keywords

Audit committees; criteria; Algerian enterprises.

JEL Classification Codes : M42; M49.

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل: leila.benazouaou@univ-batna.dz

إ. مقدمة:

تعتبر لجان المراجعة من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام كبير في كثير من الدول باعتبارها من أهم آليات الحوكمة التي سعت إلى الحد من التلاعبات التي عرفتها كبرى الشركات إضافة إلى ضمان حسن سير أعمالها وحماية أموال المساهمين وأصحاب المصالح. الأمر الذي أدى إلى الحث على إنشاءها في جميع الشركات وبخاصة المدرجة في البورصة، ذلك من خلال إصدار قوانين وتقاير مختلفة نظمت كيفية تشكيلها وحددت مسؤولياتها لأداء مهامها على أحسن وجه. والجزائر كباقي الدول لم تكن بمنأى عن هذه الأزمات التي كان أشهرها فضيحة سونطراك وبنك الخليفة لذا كان لها نصيب في هذه الجهود وذلك من خلال سعيها نحو إيجاد سبل إرساء إطار مناسب لتبني مفهوم لجان المراجعة من خلال محاولة وضع ضوابط لتشكيلها في الشركات الجزائرية.

مشكلة الدراسة وأهدافها:

تأسيسا على ما تقدم، تتمحور مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الآتي: ما مدى انسجام ضوابط تشكيل لجان المراجعة في الجزائر مع ما تنص عليه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة الصادرة على المستوى الدولي؟

وبناء عليه؛ فإن الدراسة تسعى بشكل أساسي إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المتعلقة بلجان المراجعة؛
- التعرف على أهم ضوابط تكوين لجان المراجعة المنصوص عليها في تقارير الهيئات والقوانين الصادرة على المستوى الدولي؛
- استعراض مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت لجان المراجعة في الجزائر؛
- فحص ومراجعة ما تناولته هذه النصوص في ضوء ما تنص عليه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة الصادرة على المستوى الدولي؛
- تقديم توصيات بهذا الشأن في ضوء ما يتم التوصل إليه من نتائج.

منهج الدراسة ومصادر البيانات:

لتحقيق أهداف الدراسة تم اعتماد منهج تحليلي وصفي لما له من دور في إظهار الحقائق وتحليل وانتقاد النصوص القانونية والتنظيمية، وتم الرجوع في ذلك إلى مختلف المراجع من كتب ودويات وبحوث علمية ووثائق ونصوص قانونية وتنظيمية محلية ودولية ذات الصلة.

II. لجان المراجعة: المفهوم والمرتكزات**1. نشأة وتطور لجان المراجعة:**

تم اعتماد مفهوم لجان المراجعة لأول مرة في عام 1939م من قبل بورصة نيويورك (NYSE) وخلال السبعينات كان دور لجان المراجعة موضع ترحيب كبير بسبب المطالب الكبيرة لحوكمة الشركات ومساءلتها، وفي عام 1972م كانت لجنة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية (SEC) هي أول من أوصى بضرورة قيام الشركات العامة بإنشاء لجان مراجعة تتألف من مديرين من خارج إدارة الشركات ذات الصلة. أما في عام 1977م طلبت بورصة نيويورك بأن يكون جميع أعضائها مستقلين، أما في عام 1999م أوصت لجنة الشريط الأزرق بإجراء تغييرات رئيسية على القواعد التي تتعلق بتحسين فعالية لجان المراجعة في الشركات، ولاحقا بعد إنهيار شركة Inron و worldcom وغيرهما تم تمرير قانون Sarbanes-oxley من قبل الكونجرس الأمريكي في عام 2002م لإعطاء المزيد من الصلاحيات للجان المراجعة. بحيث ألزم هذا القانون جميع الشركات بتشكيل لجان المراجعة لما لها من دور هام في منع حدوث تلك الانهيارات المالية

في المستقبل وذلك من خلال دورها في عملية إعداد القوائم المالية وكذلك في زيادة استقلالية كل من المدقق الداخلي والخارجي.

أما في المملكة المتحدة فقد تم تشكيلها نتيجة لتزايد حالات الغش الإداري وفشل الشركات ففي عام 1992م أصدرت إحدى اللجان Committee on the Financial Aspect of Corporate Governance تقريرها الذي اعترف بأهمية دور لجان المراجعة في تأكيد نزاهة القوائم المالية وتلى ذلك تقرير Smith في عام 2003م الذي تضمن العديد من التوصيات الخاصة بدور لجان المراجعة وكيفية الإفصاح عن مسؤولياتها.

تشكلت لجان المراجعة في كندا نتيجة لتزايد حالات فشل الشركات في السبعينات وكان معظمها نتيجة فشل مجالس الإدارات في رقابة المديرين التنفيذيين وضعف بيئة الرقابة وقد تم تعديل قانون الشركات الكندي في عام 1972م بحيث أصبح من الضروري على الشركات المساهمة العامة تشكيل لجان المراجعة.

وأوصت لجنة Bosch Committee في أستراليا عام 1992م بضرورة تشكيل لجان المراجعة في الشركات المساهمة العامة ورغم أنه لا يوجد إلزام بتشكيلها إلا أن أغلب الشركات الأسترالية حرصت على إنشاءها.

وكان للدول العربية كذلك مبادرة في تشكيلها بحيث ساهم البنك المركزي المصري بدور فعال في تطور لجان المراجعة في جمهورية مصر العربية فقد أصدرت الرقابة على البنوك بالبنك المركزي والقواعد الاستشارية التي تحكم تشكيل ودورية اجتماعات ومهام لجان المراجعة بالبنوك (العلي، 2015، الصفحات 141-143). وفي فلسطين عرفت البيئة فيها لجان المراجعة في بدايات القرن الواحد والعشرون تحديداً في عام 2000م عبر تعليمات غير ملزمة للمصارف أصدرتها سلطة النقد الفلسطينية بصفتها الجهة النازمة لعمل المصارف بتشكيل لجان المراجعة، وأصبح تشكيلها ملزماً في عام 2002م من خلال قانون المصارف رقم (2) والذي نص في المادتين (41-42) على أن من ضمن مسؤوليات مجلس الإدارة انتخاب لجان المراجعة من أعضاء مجلس الإدارة، وبعدها توالى التعليمات التي أصدرتها سلطة النقد لتحسين فعالية لجان المراجعة في المصارف حيث كان آخرها تعليمة رقم (10) لعام 2017م "دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة المصارف في فلسطين" والذي احتوى على تحديث للممارسات الواجب على المصارف إتباعها في إطار الحوكمة بما فيها لجان المراجعة (كشكش و درغام، 2021، صفحة 140).

نستنتج مما سبق؛ أنه على اختلاف المداخل التي اتبعتها سواء الدول الغربية أو العربية في إنشاءها وتشكيلها للجان المراجعة التي تتمثل في المدخل الإلزامي والاختياري إلا أنها تعترف كلها بأهمية دورها في الشركات وفي البيئة الرقابية ككل لمواجهة والحد من حالات الغش والإفلاس التي أصابت الشركات سابقاً، فحرصت أغلب الدول على إعطاء مكانة مرموقة للجان المراجعة من خلال إصدار تقارير وقوانين تحدد مسؤولياتها وواجباتها وإبراز أهميتها.

2. أسباب زيادة الاهتمام بلجان المراجعة:

توجد عدة أسباب وعوامل ساعدت في زيادة الاهتمام بموضوع لجان المراجعة أهمها: (شرف و أسبر، 2019، صفحة 206)

- تزايد حالات الإخفاق المالي للعديد من الشركات والبنوك في الخارج وحالات الغش والتلاعب إضافة إلى زيادة رغبة هذه الشركات في تدعيم عملية الرقابة على أنشطتها والتأكد من سلامة تطبيق المبادئ المحاسبية.
- زيادة الضغوط من قبل مستخدمي التقارير المالية على الشركات والبنوك لإظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي بصورة عادلة وسليمة.

- التناقض الموجود بين المدققين الخارجيين وبين إدارة الشركة خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على استقلال المدققين لإبداء الرأي الفني المحايد ومن ثم فإن وجود لجان المراجعة في أي شركة يمثل حماية للمساهمين ويضمن استقلال المدقق الخارجي.
- الحاجة إلى تعزيز الثقة والجودة في عملية إعداد التقارير المالية وتدقيقها خاصة في ظل اقتصاديات السوق والمنافسة.
- حاجة أصحاب المصالح في الشركات إلى آلية إدارية تساهم في ضبط ورقابة أداء الإدارة كوكيل عنهم بشأن الأمور المالية والرقابية.
- بعض الدول تتطلب ضرورة النشر الفعلي لتقارير مالية مرحلية إلى جانب التقارير المالية السنوية، هذا الأمر يتطلب قدرا كبيرا من الوقت والجهد وقد يكون إشراك أعضاء مجلس الإدارة كافة في هذه العملية التي تستغرق وقتا طويلا أمرا لا يتسم بالكفاءة من ناحية تخصيص موارد مجلس الإدارة.
- الخلافات التي تحدث بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة ومصصلحة جودة التقارير المالية بشكل لا يكون ملائما لتدخل أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في إعداد التقارير المالية ومن هنا تبرز أهمية وجود أعضاء غير تنفيذيين داخل لجان المراجعة.
- عدم التجانس بين أعضاء مجلس الإدارة وضخامة عددهم قد يؤدي أحيانا إلى عدم التناسب في تناول العملية الشاقة المليئة بالتفاصيل والخاصة باستعراض تدقيق القوائم المالية للشركة.

3. مفهوم لجان المراجعة:

على الرغم من التطورات التي شهدتها لجان المراجعة التي أدت إلى انتشارها في أغلب دول العالم وإصدار العديد من القوانين والتقارير بشأنها، إلا أنه لا يوجد تعريف موحد لها قادرا على استيعاب ما تتضمنه من خصائص وضوابط. ومن التعاريف التي حظي بها هذا المفهوم التعريف الذي ورد في تقرير Smith Report أنها "لجان تشبه اللجان الأخرى لمجلس الإدارة حيث أنها تشكل من قبل مجلس الإدارة لجعل واجبات المجلس أكثر كفاءة، حيث أنها تسمح للمجلس بمعالجة القضايا المحددة بشكل أفضل وخبرة وقيمة أكبر". وعرفت لجنة Treadway "بأنها أداة تستخدمها إدارة الشركة في اتخاذ قراراتها المالية حين لا تملك الوقت والخبرة لمعرفة التفاصيل المتعلقة بالأمور المالية" (عبد الحسين و جبر، 2018، صفحة 7). كما عرفها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) "بأنها الأداة التي يتم من خلالها كبح التجاوزات التي تقوم بها الإدارة العليا للشركات" (شرف و أسبر، 2019، صفحة 205).

كما ورد تعريف لها ضمن قانون Sarbanes-oxley بأنها "لجان منبثقة عن مجلس إدارة الشركة وعضويتها قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين والذين لديهم خبرة في مجال المحاسبة والتدقيق وتكون مسؤولة عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية ومراجعة وظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي ومراجعة الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات" (بوخرص و محي الدين، 2021، صفحة 68)

أما Kang عام 2019م فعرف لجان المراجعة "على أنها عبارة عن مجموعة مكونة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة في الغالب ثلاثة أعضاء على الأقل في الشركات المساهمة العامة حيث يكون أعضاؤها مستقلين غير تنفيذيين ويمتلك أحد أعضائها على الأقل خبرة مالية ومحاسبية، وتشكل هذه اللجان من قبل مجلس الإدارة ويحكم عملها دليل مكتوب يبين بوضوح مسؤولياتها وطرق القيام بها".

أما اللوح وراضي 2016م فقد عرفها "بأنها لجان منبثقة من مجلس الإدارة وعضويتها قاصرة فقط على الأعضاء غير التنفيذيين الذين لديهم خبرة في مجال المحاسبة والتدقيق وتكون مسؤولة على الإشراف على عملية إعداد القوائم

المالية ومراجعة المبادئ والسياسات المحاسبية ومراجعة وظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي ومراجعة الالتزام بقواعد حوكمة الشركات" (الدهون و العشي، 2021، صفحة 4).

وعرفها Yasser and Almamum 2016م "أن لجان المراجعة هي أحد مكونات الحوكمة الأساسية للرقابة على الإدارة بالنيابة عن المساهمين لضمان عرض عادل للقوائم المالية". ويرى Muda et al 2018م أنها "هيئة مساعدة إلزامية التطبيق وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة تؤدي مهام توجيهية لتنفيذ تعليمات إدارة الشركة وإدارة المهام الحيوية المتعلقة بمنظومة القوائم المالية" (كشكش و درغام، 2021، صفحة 141).

بناءً على التعاريف السابقة يمكن إعطاء تعريف للجان المراجعة بأنها لجان دائمة فرعية استشارية منبثقة من مجلس الإدارة بموجب متطلبات الحوكمة، يتصف أعضاؤها ببعض الخصائص والركائز المحددة التي تتمثل في تمتعهم بالخبرة اللازمة والكفاءة فضلاً عن استقلاليتهم بحيث تقتصر عضويتها على الأعضاء غير التنفيذيين، كما يجب أن لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء فكل هذه الدعائم تسمح لها بمساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه وتدعيم الهيكل الرقابي من خلال الإشراف على وظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي والتأكد من صحة إعداد التقارير المالية وحماية حقوق المساهمين والحرص على الالتزام بقواعد الحوكمة.

4. أهمية لجان المراجعة:

تمثل أهمية لجان المراجعة في المنافع المحققة من وجودها والتي يمكن أن تقدمها إلى جميع الأطراف المتمثلة في مجلس الإدارة، المدقق الداخلي، المدقق الخارجي والمساهمين وأصحاب المصالح، ويمكن توضيح هذه المنافع كما يأتي: (ذنون و عبد، 2019، صفحة 250)

أ. بالنسبة لمجلس الإدارة: إن تكوين لجان المراجعة يتمتع أعضاؤها بالاستقلالية والخبرة سيؤدي إلى تحسين الاتصال بين مجلس الإدارة وقسم التدقيق الداخلي بالشكل الذي يعزز دورها واستقلاليتها، وتمكن مجلس الإدارة بأن يكون على دراية تامة بالمشاكل التي قد يواجهها وبذلك تقوم اللجان بتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بما يدعم دورها الرقابي والإشرافي.

ب. بالنسبة للمدقق الداخلي: إن وجود لجان المراجعة يؤدي إلى تحقيق منافع عدة لقسم التدقيق الداخلي فهي تقوم باختيار رئيس قسم التدقيق الداخلي وتوفير الموارد اللازمة له وتفعيل الدور الذي يلعبه القسم في الشركة وبذلك يتضح دور اللجان في زيادة فعالية المدققين الداخليين وزيادة استقلاليتهم بالشكل الذي يمكنهم من أداء مهامهم الرقابية.

ج. بالنسبة للمدقق الخارجي: تعرضت مهنة التدقيق الخارجي إلى انتقادات عدة تتعلق بفعاليتها وبهدف تفعيل الدور الذي تلعبه هذه اللجان قام مجلس معايير التدقيق في الولايات المتحدة الأمريكية بتحديد مجموعة من المسؤوليات لها اتجاه المدقق الخارجي منها تعيينه وتحديد أتعابه وكذلك دورها في حل المشاكل التي تنشأ بينه وبين إدارة الشركة، كما تحرص لجان المراجعة على زيادة التفاعل بين المدقق الخارجي وإدارة الشركة.

د. بالنسبة للمستثمرين والأطراف الخارجية: تعمل لجان المراجعة في الشركات على زيادة الإفصاح والشفافية في المعلومات المحاسبية التي يفصح عنها للأطراف الخارجية، كما تعمل على الإشراف على إعداد التقارير المالية ودعم استقلالية ودور كل من المدقق الداخلي والخارجي سيؤدي بالنتيجة إلى ثقة المستثمرين وأصحاب المصالح الآخرين الذين تبنى قراراتهم على المعلومات التي تتضمنها التقارير المالية التي تصدرها الشركة.

يتضح مما سبق أن معظم إن لم يكن كل أنشطة لجان المراجعة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بأدوار اللجنة في حوكمة الشركات، وإن الطلب المتزايد على هذه الأخيرة والمساءلة المتعلقة بمجلس الإدارة لاسيما الدعاوى القضائية جعل تكوينها خطوة ضرورية للغاية كونها تتمتع بعلاقات مع جميع أصحاب المصالح في الشركة، كما أن صفة مراقب

لحوكمة الشركات جعلها تكون ذات أهمية للجمهور كونها تضمن له توفير معلومات صحيحة، دقيقة، كاملة وموثوقة باعتبارها تحرص على عدم ترك فجوة للتوقعات أو التنبؤات.

5. أهداف لجان المراجعة:

يعتبر الهدف الأساسي من تشكيل لجان المراجعة في الإشراف الفعال على عملية إعداد التقارير المالية ونظام الرقابة الداخلية وعملية التدقيق وكذا إشرافها على تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات، كما أنه توجد أهداف أخرى تتمثل في: (مقراني و بوقرورة، 2017، الصفحات 90-91)

- زرع الثقة في نفوس مستخدمي المعلومات المالية وخلق انطباع لديهم بأن مراقبة أنشطة الشركة تتم على مستوى مجلس الإدارة من خلال لجان المراجعة وهذا يضيف طابع الجدية على الوظيفة الرقابية والتركيز على مساءلة مجلس الإدارة اتجاه المساهمين.
- التحقق من أن العمليات المالية وتصرفات الأشخاص تتوافق مع الأنظمة والقوانين المطبقة.
- التحقق من فعالية وكفاءة إدارة المخاطر والعمليات التشغيلية.
- التحقق من التكامل بين الأنشطة الداخلية والخارجية ونظم الرقابة المتبعة واستخدام التقارير والاتصالات المباشرة والمفتوحة لتكون إشارات تحذيرية عند توقع الخطر.
- العمل على حل القضايا والمشاكل التي تعود لأسباب مختلفة باعتبارها أداة تحقيق داخلية مستقلة تناقش أي حالة تدمر أو شكوى تؤثر على أعمال الشركة.
- الاهتمام بسمعة الشركة والحفاظ عليها عن طريق توثيق العلاقات جراء الحوار والاتصالات مع جميع الأطراف ذات العلاقة.
- التحقق من صحة السلوكيات الأخلاقية والاهتمام بالقضايا الاجتماعية والبيئية.

6. ضوابط تشكيل لجان المراجعة:

- تعتبر لجان المراجعة من أهم اللجان المشكلة من قبل مجلس إدارة الشركات، الأمر الذي يجعل عملية اختيار أعضائها من أهم المسائل التي يحرص عليها هذا الأخير لذا تخضع هذه العملية لمجموعة من المعايير والضوابط حتى تتمكن اللجان من أداء مهامها بكفاءة والتي تساهم إيجابيا في تفعيل آليات الحوكمة وتتمثل أهم هذه الضوابط في:
- أ. المهام: ورد ضمن قانون Sarbanes-Oxley الصادر في عام 2002م بأن لجنة المراجعة تكون مسؤولة عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية ومراجعة وظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي ومراجعة الالتزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات وأضاف تقرير Smith إلى هذه المهام مهمة التأكد من مدى مناسبة وملاءمة نظام الرقابة الداخلية.
- ب. الاستقلالية: تعتبر الاستقلالية من أحد العناصر المهمة في تعزيز كفاءة لجان المراجعة والتي يجب أن تتوفر في أعضائها فهي تزيد من مقدرة أعضائها على ممارسة عملهم الرقابي على الإدارة التنفيذية بما يحمي استثمارات المساهمين ويحقق مصالحهم داخل الشركة. ويقصد بها استقلالية أعضائها عن الإدارة التنفيذية للشركة، أي عدم وجود علاقة تربطهم بالإدارة التنفيذية والتي تمنعهم من ممارسة أعمالهم الموكلة إليهم بالدرجة المراد تحققها، كما أضاف قانون Sarbanes-Oxley أنه لكي يعتبر عضو لجنة المراجعة مستقلا لا يجوز له بخلاف صفته كعضو في لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى تابعة لمجلس الإدارة: (Ruppel, 2006, p. 19)
- قبول أي رسوم استشارية أو أي رسوم تعويضية أخرى من الشركة.
 - أن يكون شخصا موظفا في الشركة أو أي جهة فرعية أخرى تابعة لها.

ج. الخبرات والمؤهلات: تعتبر الخبرات والمؤهلات المالية والمحاسبية من الشروط الواجب توافرها لدى أعضاء لجان المراجعة وكذلك تعتبر أحد المحددات المهمة التي تعمل على زيادة ورفع مستوى الفاعلية لدى أعضاءها، وباعتبار أن المهمة الرئيسية لها هو الإشراف على التقارير المالية للشركات وعمليات التدقيق لذا يجب أن يكون لدى أعضاءها القدرة على فهم القضايا التي يتم فحصها أو مناقشتها، فوجود أعضاء لديهم خبرة مالية ومحاسبية في اللجان يساعدها في فهم وحل الإشكاليات والاختلافات في بعض الإجراءات المحاسبية والمالية بالشكل السليم وبما يتوافق مع الأنظمة والقوانين (المدهون و العشي، 2021، الصفحات 5-6). وفي هذا الإطار حدد قانون Sarbanes-Oxley مجموعة من متطلبات الخبرة والمؤهلات المهنية الواجب توافرها في عضو لجنة المراجعة هي:

- أن يكون مدققا خارجيا أو محاسبا سابقا أو حاصلا على شهادة علمية في مجال المحاسبة والتدقيق.
- لديه فهم ودراية كاملة بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها GAAP وبكيفية إعداد التقارير المالية.
- لديه خبرة في إجراءات عملية التدقيق (إعداد أو تدقيق التقارير المالية، تطبيق المبادئ فيما يتعلق بالتقديرات المحاسبية، الاحتياطات، إلخ).
- لديه دراية بطبيعة المسؤوليات التي يجب على لجنة المراجعة القيام بها (فهم مهام اللجنة).
- لديه خبرة في الضوابط المحاسبية الداخلية.

د. عدد الأعضاء: تتأثر فعالية لجان المراجعة بعدد أعضائها الذي يختلف بحسب تشريعات الدول وطبيعة نشاط الشركات، في حين نجد أهم القوانين والتقارير التي تضع قواعد عمل لجان المراجعة مثل تقرير Cadbury و تقرير Blue ribbon committee قد اتفقت على أن ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة حتى تتمكن من أداء مهامها الموكلة إليها بفعالية كما أن عدد الأعضاء يجب أن يكون مناسباً وكافياً متنوع المهارات والخبرات.

هـ. دورية الاجتماعات: إن تقييم إنجازات مجموعة ما يتحدد من إجمالي الاجتماعات التي تعقدها سنويا، لذا فإن عدد دورية الاجتماعات يعتبر مؤشرا جيدا عن نشاط وفعالية لجان المراجعة في استغلال الوقت في الإصلاح والتطوير والتقييم المستمر الذي من شأنه اكتشاف الأخطاء في القوائم المالية بصورة مبكرة (كشكش و درغام، 2021، صفحة 141). وهنا أكدت أغلب الإصدارات على المستوى الدولي بهذا الخصوص على ألا يقل عدد اجتماعات اللجنة عن ثلاثة سنويا كتقرير Cadbury و تقرير Smith و دليل Financial reporting council.

III. تقييم ضوابط تشكيل لجان المراجعة في التشريع الجزائري:

1. القانون التجاري:

لم يتضمن القانون التجاري بشكل صريح تشكيل لجان المراجعة لكن يمكن استخلاصها ضمنا من نص المادة 622 منه التي تقضي "بأنه يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس كل السلطات في نطاق موضوع الشركة مع مراعاة السلطات المسندة بصراحة في القانون لجمعية المساهمين" (القانون التجاري، 2014). فالمشرع الجزائري منح لمجلس الإدارة طبقا لهذه المادة الحرية في تقييم مدى صواب الإجراءات التي يتعين اتخاذها، كما خولته نفس المادة صلاحيات في إمكانية إنشاء داخليا بصفة قانونية لجانا لتكون قادرة على مساعدته في جميع مهامه والوفاء بالتزاماته لضمان إدارة أفضل للشركات، وتأخذ هذه اللجان أشكالا مختلفة والتي يمكن أن تكون لجان مراجعة، غير أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه الصلاحيات صراحة.

لذا يمكن أن يوصف إنشاء لجان المراجعة في الشركات الجزائرية طبقا للقانون التجاري كإجراء اختياري، وتعتبر هذه المادة في القانون التجاري الجزائري مرجعا قانونيا للشركات الجزائرية للاستناد إليها عند تشكيلها للجان المراجعة، وأن هذه اللجان لا تشكل إلا بموجب موافقة وتصريح من الجمعية العامة التي نصت عليها المادة 629 ضمنا "تنتج الاتفاقيات

التي توافق أو لا توافق عليها الجمعية آثارها تجاه الغير مالم تكن ملغاة بسبب التدليس". فأكدت هذه المادة على أن تشكيل اللجان يتم عن طريق عقد الذي توافق عليه الجمعية العامة الأمر الذي يبقى تحت مسؤوليتها. أما فيما يخص أتعاب أعضاء هذه اللجان فيمكن استنباطها من أحكام المادة 633 من نفس القانون والتي تنص "على أنه يجوز لمجلس الإدارة منح أجور استثنائية عن المهام أو الوكالات المعهود بها للقائمين بالإدارة وفي هذه الحالة يجب أن تخضع هذه الأجر المقيدة على تكاليف الاستغلال لأحكام المواد من 628 إلى 630".

2. ميثاق الحكم الراشد:

كانت أولى المبادرات في مجال حوكمة الشركات في الجزائر ميثاق الحكم الراشد بداية من 2009م الذي تضمن الجزء الثاني منه المعايير الأساسية للحكم الراشد بالشركة التي تنص على ما يأتي: (ميثاق الحكم الراشد، 2009، صفحة 39)

- يستطيع مجلس الإدارة لتنفيذ مهامه على أكمل وجه أن ينشأ على مستواه لجان متخصصة تعمل بنظام تساوي الأعضاء أو حسب المواضيع وتضطلع بمهمة تنوير الإداريين ومساعدة مجلس الإدارة في اتخاذ قراراته.
- المهام التي يمكن أن تقوم بها اللجنة المتخصصة تتمثل في الإشراف على عملية تدقيق الحسابات والمراقبة المالية للشركة والتفكير حول استراتيجيتها واختيار وتحديد مرتبات الإطار المسيرة.
- أن اختصاص هذه اللجان الفرعية لا يتعدى أن يكون لإسداء الرأي فقط ولا يمكنها أن تحل محل مجلس الإدارة ولا التأثير على إجماعه.
- تعود إلى مجلس الإدارة سلطة التقدير ما إذا هو من المجدي إنشاء لجان متخصصة من عدمه وإذا تم هذا الإنشاء فيجب أن يعلم به رسميا كل المساهمين في الشركة وأن تحدد بوضوح مهمته وتشكيلته وإجراءات عمله.
- ما يلاحظ من خلال تفحص المعايير السابقة أن ميثاق الحكم الراشد قد اعتمد الصياغة ذاتها التي أتى بها القانون التجاري، إذ لم ينص بصريح العبارة على لجان المراجعة فلم يسمها واكتفى بمصطلح اللجان المتخصصة فضلا عن الطابع الاختياري والاستشاري لهذه اللجان، ذلك من خلال الإشارة إلى أن مجلس الإدارة له السلطة في تحديد مدى ضرورة إنشائها، كما حصر ميثاق الحكم الراشد دورها في إسداء الرأي فقط دون تدخلها في أمور أو قرارات تنفيذية. وأن أبرز مهام هذه اللجان تكمن في الإشراف على عملية تدقيق الحسابات والمراقبة المالية للشركة، وهنا نجد أن ميثاق الحكم الراشد جاء بشيء من التفصيل والتوسع مقارنة بالقانون التجاري، إلا أنه لم يفصل في طبيعة العمليات المراقبة ونوعها - داخلية أم خارجية- وإلى أي مدى يمتد هذا الإشراف كما لم يتضمن المهام والضوابط الأخرى للجان المراجعة التي ترك مهمة تحديدها لمجلس الإدارة.

3. دليل الإدارة:

في إطار المجهودات التي تبذلها السلطات الجزائرية للنهوض بكفاءات الإطار السامية في المؤسسات الاقتصادية، أصدرت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار في عام 2013م دليل الإدارة الذي ركزت فيه على أهمية تخصيص أعضاء مجلس الإدارة للوقت والمجهود والاهتمام اللازم لتأدية المهام الموكلة لهم، وبما أن بعض المجالات الرئيسية الحساسة تستلزم تدخل نوعي لمجلس الإدارة فقد اقترح عليه هذا الدليل اللجوء إلى لجان متخصصة التي ذكر منها ثلاثة أنواع: لجنة المكافآت، لجنة الترشيحات ولجنة المراجعة التي تتولى الاهتمام بمسائل الرقابة الداخلية ومتابعة رقابة المخاطر (قماط و مقراني، 2020، صفحة 430).

4. المرسوم الرئاسي 11-85:

بعد الفصائح المالية المتتالية التي عرفتھا بيئة الأعمال الجزائرية اتبعت الجزائر نهج التكوين الإلزامي للجنة المراجعة من خلال المرسوم الرئاسي 11-85 المتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر وتسييرھا الذي تنص المادة 18 منه "على أنه تساعد الرئيس المدير العام لجنة المراجعة مكلفة بمراقبة التسيير وتقوم على الخصوص بإعداد تقرير إلى مجلس الإدارة كل ثلاثة أشهر" (المرسوم الرئاسي 11-85، 2011، صفحة 20). وبهذا لقد اكتفى المشرع الجزائري بحصر مهام هذه اللجنة في مراقبة التسيير فضلا عن تقديم تقرير لمجلس الإدارة دون الخوض في معايير تشكيلها ومسؤولياتها وحتى في التوسع في مهامها.

5. التشريعات البنكية:

لقد كان للقطاع البنكي الجزائري نصيب من الجهود ل طرح فكرة لجان المراجعة وذلك عن طريق بنك الجزائر من خلال النصوص التنظيمية التي أصدرها:

أ. النظام رقم 02-03:

يتعلق هذا النظام بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية ويعد هذا النظام أول نص تضمن مصطلح لجان المراجعة بشكل صريح، ويشار فيه لأول مرة إلى إمكانية تشكيل لجان المراجعة من خلال المادة الثانية منه التي تنص على أن لجنة المراجعة " هي لجنة يمكن أن تتشأنها هيئة التداول لتساعدھا في ممارسة مهامها، تقوم هيئة التداول بتحديد تشكيلة وكيفيات سيرھا والشروط التي يشترك بموجبه مندوبو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة". كما تقوم هيئة التداول بتحديد مهام لجنة المراجعة بحيث يجب أن تسمح ب: (النظام رقم 02-03، 2002، صفحة 26)

- التحقق من دقة المعلومات المقدمة والقيام بتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك.
- تقدير نوعية المراقبة الداخلية لاسيما تناسق أنظمة التقييم، المراقبة والتحكم في المخاطر.

كما أكد هذا النظام على ضرورة الاتصال بلجنة المراجعة وفتح قنوات رسمية لإيصال المعلومات لها بشكل مناسب عن الرقابة الداخلية للبنك وهذا ما جاءت به المادة 10 من النظام التي تنص على أنه " يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين مسؤولا مكلفا بالسهرة على تماسك وفعالية المراقبة الداخلية الذي يقدم تقريرا عن ممارسة مهمته للجهاز التنفيذي وعند الاقتضاء للجنة المراجعة ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة التداول بتعيين هذا المسؤول وبالتقارير الخاصة بأعماله". وكذلك المادة 40 التي تنص على أن " تقوم هيئة التداول للبنك والمؤسسة المالية مرتين في السنة على الأقل بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية على أساس المعلومات التي تبعتها الهيئة التنفيذية والمسؤول المعين في المادة 10 أعلاه وعند الاقتضاء للجنة المراجعة". (النظام رقم 02-03، 2002، صفحة 31)

إن هذا النص في تنظيم لجان المراجعة بالبنوك والمؤسسات المالية قد تناول تعريفا لهذه اللجان والمهام التي يمكن أن تكلف بها وآلية الاتصال بها، إلا أنه لم يشر إلى معايير وضوابط تشكيلها وكيفية عملها وخصائصها بل ترك هذه المسؤولية لهيئة التداول أي لمجلس الإدارة بما فيها قرار إنشائها. ويعتبر هذا النظام أول مبادرة على المستوى الجزائري وأول نص قانوني يتعرض للجان المراجعة بشكل صريح وإمكانية إنشائها في البنوك الجزائرية الذي صدر مباشرة بعد فضيحة الخليفة بنك، وقد جاء هذا التنظيم لمسابقة ولتطبيق بنود اتفاقية لجنة بازل II التي قامت بوضع عدة مبادئ لتفعيل نظام الرقابة الداخلية في البنوك، إذ اشترط هذا النظام على البنوك والمؤسسات المالية إنشاء أنظمة رقابة داخلية فعالة تتماشى ومتطلبات الدعامات الثانية من اتفاقية بازل II وإن المتدخلين الرئيسيين في نظام الرقابة هم الجهاز التنفيذي، هيئة التداول أو مجلس الإدارة ولجنة المراجعة.

ب. النظام رقم 04-11:

تضمن هذا النظام تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة وقد كانت المبادرة الثانية لبنك الجزائر من أجل تبني مفهوم لجان المراجعة إذ نصت المادة 14 منه " تقوم لجنة المراجعة إن وجدت بفحص دوري للمنهجيات الداخلية والفرصيات التابعة لها". (النظام رقم 04-11 ، 2011 ، صفحة 29) وتعد المادة الوحيدة التي جاءت في هذا النظام مشيرة للجنة المراجعة من خلال إسناد مهام فحص المنهجيات الداخلية للجنة المراجعة ضمن إطار تقييم وتقدير المخاطر، فيعتبر هذا النظام من الأنظمة الأولى التي أدرجها بنك الجزائر ضمن تقييم وتقدير المخاطر والذي رأى أن للجنة المراجعة دور في ذلك ولو من خلال إسناد دور تقييم المنهجيات الداخلية فقط.

ج. النظام رقم 08-11:

جاء هذا النظام ملغيا للنظام السابق 02-03 وهو يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ونص في مادته الثانية أن لجنة المراجعة " هي لجنة يمكن أن تنشئها الهيئة المداولة لمساعدتها في ممارسة مهامها، وتقوم الهيئة المداولة بتحديد تشكيلة ومهام وكيفيات سير لجنة المراجعة والشروط التي يشترك بموجبها محافظو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة. كما لا يمكن لأعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة المراجعة" (النظام 08-11 ، 2012 ، صفحة 23). كما أشار هذا النظام إلى مهام لجنة المراجعة من خلال المادة 70 التي تنص على أن تكلف لجنة المراجعة على الخصوص بالمهام الآتية: (النظام 08-11 ، 2012 ، صفحة 32)

- التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات.
- تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية خاصة تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر وعند الاقتضاء اقتراح أعمال تكميلية بهذه الصفة.

وحرصا لإضفاء الشفافية في المعاملات الإدارية للبنك والمؤسسات المالية وضمنا لإقامة خطوط وقنوات تواصل تسمح بمشاركة كافة المعلومات ضمن قواعد الحوكمة تم الإشارة إلى لجنة المراجعة كهيكل يجب معرفته بكل الأمور التي تجري بالبنك فجاءت المادة 11 من النظام تنص على " أنه يقدم مسؤولو الرقابة الدائمة والرقابة الدورية تقريرا عن ممارسة مهامهم إلى الجهاز التنفيذي كما يقدمون تقريرا عن ممارسة مهامهم إلى الهيئة المداولة بناء على طلب من هذه الأخيرة أو بطلب من الجهاز التنفيذي وإلى لجنة المراجعة إن وجدت". كما أضافت المادة 68 من نفس النظام " أنه في حالة عدم إشراك هيئة المداولة في وضع الحدود يجب على الجهاز التنفيذي إعلامها بالقرارات المتخذة في هذا المجال وتبلغ هذه التقارير أيضا إلى لجنة المراجعة إن وجدت"، فضلا عن المادة 73 التي تنص على " أن يرسل التقريران السنويان حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية وتقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى هيئة المداولة وعند الاقتضاء إلى لجنة المراجعة ".

ومن أجل أداء مهامها بفعالية حاول بنك الجزائر إعطاء لجنة المراجعة كيانا قائما بذاته داخل المؤسسة المالية من خلال تخويلها حق الحصول على جميع المعلومات التي تراها ضرورية والذي يظهر جليا من نص المادة 65 التي أكدت " أنه يحدد الجهاز التنفيذي وعند الاقتضاء لجنة المراجعة طبيعة المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها لاسيما في شكل بيانات ملخصة مناسبة ". وكذا تسخير جميع الوثائق لها ضمنا لحسن سير المهام التي أشارت لها المادة 61 " حفظ الوثائق التي تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان حسن سير جهاز الرقابة الداخلية ووضعه تحت تصرف لجنة المراجعة " (النظام 08-11 ، 2012 ، الصفحات 31-32).

كما جاء النظام بمادتين حرص فيهما على إلزامية إبلاغ لجنة المراجعة بمختلف النتائج التي تظهر نظرا لقياس المخاطر وتقييم جهاز الرقابة الداخلية للبنك وهما المادة 66 التي تنص " تقوم هيئة المداولة مرتين في السنة على الأقل بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي وعند الاقتضاء من لجنة المراجعة ويمكن القيام بهذه الدراسة مرة واحدة في السنة في حالة وجود لجنة المراجعة". ونص المادة 67 " يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة بانتظام وعند الاقتضاء لجنة المراجعة بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية" (النظام 08-11، 2012، صفحة 31).

إن هذا النظام جاء امتدادا واستكمالا للنظام 04-11 ليقدم صورة أكثر وضوحا لضوابط لجنة المراجعة بالنظر لكونه قد فرض قيودا في تشكيلها فنص على أن أعضاء الجهاز التنفيذي لا يمكنهم أن يكونوا أعضاء في لجنة المراجعة وهذا الاستبعاد منطقي تماما كونه من أهم متطلبات استقلالية لجنة المراجعة التي تنص عليه المرجعيات على المستوى الدولي. فضلا عن أنه قد خول للجنة حق الاطلاع على الوثائق اللازمة لتأدية مهامها من خلال التركيز على وسيلة التواصل الدوري معها وحدد دورية التقارير التي ترفع إليها وأعمال الفحص التي تقوم بها اللجنة.

وعلى العموم، إن القوانين والأنظمة الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية قد أتت بصيغة جديدة لضوابط لجنة المراجعة بحيث كانت أوضح وأشمل مما أتى به القانون التجاري وميثاق الحكم الراشد وذلك لتسميتها للجنة المراجعة بصريح العبارة الأمر الذي اشتركت فيه هذه النصوص مع المرسوم الرئاسي 11-85، وتحديد وتوسيع مهامها ليشمل تقييم أنظمة الرقابة الداخلية والتحكم في المخاطر المهمة التي نص عليها دليل الإدارة أيضا. إلا أن ذلك لا يمنع من كون الضوابط التي تضمنتها كانت خطوط عامة لتأسيس لجنة المراجعة وكيفية عملها، إذ لم تحدد عدد أعضائها وشروط أخرى لانتقائهم كالخبرة والتخصص التي يجب أن تضم إلى شرط عدم الانتماء للجهاز التنفيذي للشركة الوارد في النظام 08-11، إضافة إلى كل ما سبق لم تشر المهام الأساسية التي تضمنتها إلى مهمة الاشراف على التدقيق الداخلي بوضوح على اعتبار أنها متضمنة في الرقابة الداخلية كما لم تتناول دور لجان المراجعة في الاشراف على أعمال التدقيق الخارجي ومتابعته، ومهمة التأكد من مدى الالتزام بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وقد تركت أمر تحديد الضوابط التفصيلية التي تحكم عمل هذه اللجنة إلى الهيئة المداولة - مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة - إذا اتخذت قرار استحداثها.

IV. الخلاصة:

بعد التعرف على ضوابط تشكيل لجان المراجعة في القوانين والنصوص الجزائرية ومراجعتها في ضوء ما تنص عليه القوانين والنصوص الصادرة عن أهم الهيئات والمنظمات المهنية على المستوى الدولي تم التوصل إلى أن النصوص القانونية والتنظيمية التي تطرقت إلى ضوابط تأسيس لجان المراجعة في الشركات الجزائرية طغى عليها الطابع الطوعي وقد تنوعت من حيث نطاق تطبيقها والمؤسسات المعنية بها، إضافة إلى أنها لم تتناول العديد من الضوابط التي تحكم تشكيل لجان المراجعة مع تضمنها للكثير من حالات عدم التجانس فيما بينها بخاصة ما يتعلق بالمهام. الأمر الذي يبرز الحاجة إلى نص موحد يطبق على كافة الشركات يحدد كيفية تشكيلها ومعايير انتقاء أعضائها ومسؤولياتها ومهامها، مع توسيع نطاق صلاحياتها ومسؤولياتها وفقا للمرجعيات الدولية ليمتد لوظيفتي التدقيق الداخلي والخارجي حيث يكون لها دور في الاقتراح والتوصية بتعيين المدقق الداخلي والخارجي، التحقق من استقلاليتهم، تحديد أتعابهما والعمل على التنسيق بينهما وذلك من خلال عقد اجتماعات مستمرة لمعالجة القضايا التي تهدف في النهاية إلى تحسين جودة أعمال التدقيق. في الأخير؛ يمكن القول إن مستوى الاهتمام بلجان المراجعة في الجزائر ليس بالكافي فهو لا يزال في بداياته، إذ يتوقف تكوينها وتفعيلها على مدى توفر الإطار القانوني والمؤسسي المناسب لبيئة الأعمال الجزائرية مع ضرورة توحيد جهود مختلف القطاعات لضبط عملية إرساء هذا مفهوم.

V. الهوامش والإحالات:

- إبراهيم آفاق ذنون، و نهى صافي عبد. (2019). نهى صافي عبد أثر خصائص لجان التدقيق على ممارسات الإفصاح الطوعي، دراسة تطبيقية على عدد من المصارف المحلية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية. مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، 15(45).
- أحمد أمين بوخرص، و محمود عمر محي الدين. (2021). أهمية لجان المراجعة كألية لتعزيز موثوقية القوائم المالية للمؤسسات الإقتصادية. مجلة آراء للدراسات الإقتصادية والإدارية، 3(1).
- القانون التجاري. (2014). الجزائر: وزارة التجارة.
- المرسوم الرئاسي 11-85 المؤرخ في 16/02/2011 المتضمن تنظيم شركة مناجم الجزائر المسماة ش.ذ.أ وسيرها، . الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 12.
- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28/11/2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47.
- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14/11/2002 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.
- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24/05/2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54.
- توفيق شلبي عبد الحسين، و حنان صالح جبر. (2018). مدى فاعلية لجنة المراجعة في الحد من أساليب المحاسبة الإبداعية في المصارف العراقية الأهلية. مجلة الدراسات الإدارية، 10(20).
- سمير شرف، و هدى أسير. (2019). تقييم دور أنشطة لجان التدقيق في تحسين نظام الرقابة الداخلية المصرفية، دراسة ميدانية من وجهة نظر المدققين الداخليين في المصارف السورية الخاصة. مجلة جامعة تشرين للعلوم الإقتصادية والقانونية، 41(5).
- عبد الكريم مقراني، و أيوب بوقرورة. (2017). لجان المراجعة في البنوك بين الضرورة الإدارية والإلزامية القانونية، مقارنة بين الجزائر وتونس. مجلة الإصلاحات الإقتصادية والإندماج في الإقتصاد العالمي، 12(23).
- كهينة قماط، و عبد الكريم مقراني. (2020). واقع لجنة التدقيق في الجزائر: دراسة مقارنة. مجلة المالية والأسواق، المجلد 7، العدد 2.
- محمود أحمد المدهون، و محمد مروان العشي. (2021). أثر خصائص لجنة تدقيق الحسابات على الإفصاح عن المسؤولية الإجتماعية، دراسة تطبيقية على البنوك وشركات التأمين المدرجة في بورصة نيويورك. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، .
- محمود نصر كشكش، و ماهر موسى درغام. (2021). أثر خصائص لجنة التدقيق على إدارة الأرباح، دراسة تطبيقية على المصارف المدرجة في بورصة فلسطين. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإقتصادية والإدارية، 29(3).
- مراد حسين العلي. (2015). معايير التدقيق الدولية. الأردن: دار غيداء.
- ميثاق الحكم الرشد للمؤسسة في الجزائر (2009). الجزائر: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.
- Ruppel, W. (2006). Not-For-Profit Audit Committee Best Practices. Canada: John Wiley & sons.